

آداب طالب العلم مع الكتب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مطوية مختصرة في آداب طالب العلم مع الكتب لخصتها من تذكيرة السامع والمُتَكَلِّم في أدب العالم والمُتَعَلِّم للشيخ بدر الدين ابن جماعة الكناني رحمه الله راجيا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

من الآداب :

الأول: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه شراء وإلا فإيجارة أو عارية لأنها آلة التحصيل ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم وجمعها نصيبه من الفهم كما يفعله كثير من المنتحلين للفقهاء والحديث وقد أحسن القائل:

إذا لم تكن حافظًا واعيًا ... فجمعك للكتب لا ينفع

الثاني: يستحب إعاره الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره قوم عاريتها، والأول أولى لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر، قال رجل لأبي العتاهية: أعزني كتابك. فقال: إني أكره ذلك. فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره، فأعاره.

2- وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا.

3- ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة بل يرده إذا قضى حاجته ولا يحبسها إذا طلبه المالك أو استغنى عنه.

4- ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه.

5- ولا يحشيه ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه أو كتبه.

6- ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه.

7- فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن الناظر فيه.

الثالث: أن يراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفها وجلالتهم فيضع الأشرف أعلى الكل ثم يراعي التدرج فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل، ثم كتب الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو والتصريف ثم أشعار العرب ثم العروض.

فإن استوى كتابان في فن أعلى أكثرها قرآناً أو حديثاً، فإن استويا فبجلالة المصنف، فإن استويا فأقدمهما كتابة وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين، فإن استويا فأصحهما.

ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس أو غيرها ولا مخدة ولا مروحة ولا مكبساً ولا مسنداً ولا متكاً ولا مقتلة للبق وغيره، ولا سيما في الورق فهو على الورق أشد.

ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها ولا يعلم بعود أو شيء جاف بل بورقة أو نحوها وإذا ظفر فلا يكبس ظفره قويا.

الرابع: إذا استعار كتاباً فينبغي له أن يتفقده عند إرادة أخذه ورده، وإذا اشترى كتاباً تعهد أوله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه ويصفح أوراقه واعتبر صحته وما يغلب على الظن صحته إذا ضاق الزمان عن تفتيشه قال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة وقال بعضهم: لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد إصلاحه.

الخامس: ويبتدئ كل كتاب بكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم فإن كان الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة

أصـاب طالب العلم مع الحنـب

السادس: ينبغي أن يجتنب الكتابة الدقيقة في النسخ فإن الخط علامة فأبينه أحسنه، وكان بعض السلف إذا رأى خطأ دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى، وقال بعضهم: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه، ولا تكتب ما لا تنفع به وقت الحاجة. والمراد وقت الكبر وضعف البصر.

السابع: إذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصله الصحيح أو على شيخ فينبغي له أن يشكل المشكل ويعجم المستعجم ويضبط الملتبس ويتفقد مواضع التصحيح إذا احتاج ضبطه ما في متن الكتاب إلى ضبطه في الحاشية .

وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين



حقوق النشر والطبعة لكل مسلم

تتضمن حمد الله تعالى والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم - كتبها بعد البسملة وإلا كتب هو ذلك بعدها.

وكما كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم مثل تعالى أو سبحانه أو عز وجل أو تقدس ونحو ذلك.

وكما كتب اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب بعده الصلاة عليه والسلام عليه، ويصلي هو عليه بلسانه أيضاً.

وجرت عادة السلف والخلف بكتابة - صلى الله عليه وسلم - ولعل ذلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: { صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: 56]، ولا تختصر الصلاة في الكتاب ولو وقعت في السطر مراراً كما يفعل بعض المحررين المتخلفين فيكتب: صل، أو صل، أو صلعم، وكل ذلك غير لائق بحقه - صلى الله عليه وسلم -، وقد ورد في كتابة الصلاة بكاملها وترك اختصارها آثار كثيرة.

وإذا مر بذكر الصحابي لاسيما الأكبر منهم كتب رضي الله عنه، ولا يكتب الصلاة والسلام لأحد غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً لهم. وكما مر بذكر أحد من السلف فعل ذلك أو كتب رحمه الله ولا سيما الأئمة الأعلام وهداة الإسلام.

أعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي حفظه الله